

المحور الرابع: التنظيم المصرفي

1. تعريف العمليات المصرفية: تطرق المشرع ضمن هذا المحور لمفهوم العمليات المصرفية وذلك في المادة 68 من القانون 09-23، حيث عرّف العمليات المصرفية أنها: "تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

وفي المواد 69، 70 منه فصلّ في شرح هذه العمليات كما يلي:

- **الأموال المتلقاة من الجمهور بأنها:** الأموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

➤ **ولا تدخل ضمن الأموال المتلقاة من الجمهور الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب العائدة لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، ومحافظي الحسابات، والأموال التي تأتي من إصدارات القروض السندية أو الصكوك أو سندات الدين المشابهة، وكل فئة أخرى يحددها بنك الجزائر في الأنظمة المصدرة من طرفه.**

- **عملية القرض هي:** كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. **وتعتبر عمليات قرض:** عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء وخاصة عمليات القرض الإيجاري.

- **عملية صيرفة إسلامية:** كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ولتسويق هذا النوع من المنتجات يجب الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية من هيئة الإفتاء الشرعية في مجال الصيرفة الإسلامية، وكذا موافقة بنك الجزائر.

- **وتمارس عمليات الصيرفة الإسلامية من طرف:**

- بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة العمليات المصرفية الإسلامية حصريا.
- شبايك الصيرفة الإسلامية في المؤسسات المالية والبنوك التقليدية، على أن يكون الشباك مستقل ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

- **تعتبر وسائل دفع:** كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الإلكترونية.

2. الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية: هناك مجموعة من الأحكام المتعلقة بالعمليات المصرفية تطرق لها المشرع ضمن هذا المحور والمتمثلة أساسا في:

- القيام بالعمليات المذكورة سابقا (تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية) هو من صلاحيات البنوك دون سواها.

- يمكن أن تقوم بعض الجهات والتي أسماها القانون "مزودو خدمات الدفع" والمعتمدون قانونا، بتقديم خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

- لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور (عمليات الإيداع)، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم. لكن بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات ذات العلاقة بنشاطها والمتمثلة أساساً في:- عمليات الصرف- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي (الاكتتاب، الشراء، التسيير، الحفظ والبيع)- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات، الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تلقي أموال من الجمهور للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما (في شكل أسهم، سندات استثمار، حصص شركات والموصين في شركات التوصية أو سواها)، ولا تعتبر ودائع ولا تنتج فوائد، وتبقى ملكاً لأصحابها في حساب خاص لدى البنك المركزي حتى يتم توظيفها، ويجب تحديد المؤسسة والمشروع الذي يستفيد منها، وشروط اقتسام الأرباح والخسائر وشروط بيع وامتلاك المساهمات، والشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها في حالة عدم تحقق المساهمة. وللبنوك والمؤسسات المالية عمولة توظيف أو عمولة سنوية مقابل ذلك في كل الحالات.
- لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية ممارسة نشاط غير تلك المذكورة سابقاً إلا بموجب نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

3. الموانع: تتمثل هذه الموانع في:

- يمنع ممارسة العمليات الموكلة للبنوك والمؤسسات المالية من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي باستثناء عمليات الصرف. وباستثناء الخزينة إذا رخصت تنظيماتها بذلك، وبعض الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح قروض لبعض منخرطيها في إطار اجتماعي، والمؤسسات التي تمنح تسييلات على الأجور أو قروض ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب اجتماعية، وبعض هيئات السكن بترخيص من مجلس النقد والقرض.
- منع المحكوم عليهم بجناية أو اختلاس أو احتيال أو تزوير أو تبويض الأموال...من تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، أو إدارتها بأي صفة كانت.
- منع أي مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع استعمال أي اسم تجاري أو إشهار يوحي بأنها تعمل كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف. كما تمنع هذه المؤسسات المذكورة أن تثير لبساً بالإيهام بأنها تنتمي لفئة غير الفئة التي اعتمدت لأجلها.
- يمكن لمكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية استعمال الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها.

4. الترخيص والاعتماد الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع:

- الترخيص هو: إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر، ويمنح قبل أن يبرم المؤسسون العقد التأسيسي للشركة من طرف المجلس النقدي والمصرفي، أما الاعتماد: فهو مقرر يصدره المحافظ تنفيذاً لموافقة المجلس النقدي والمصرفي بعد اكتمال جميع العناصر المطلوبة وعلى رأسها وجود

الترخيص، وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يتضمن الاعتماد كل المعلومات المتعلقة باسم البنك أو المؤسسة المالية ورأس مالها ومقرها، والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه وغير ذلك.

- الجهة التي تمنح الترخيص هي المجلس النقدي والمصرفي، بعد التحقيق في الوضعية القانونية لطالب الترخيص، كما يمكن للمجلس أن يعطي تراخيص لإنشاء بنوك استثمار وبنوك رقمية. وتراخيص لفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر وفروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

- يؤسس البنك أو المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة، ويمكن أن تأخذ شكل تعاقدية إذا قدر المجلس ذلك، أما بالنسبة لمزود خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف يمكن أن تكون في شكل شركة مساهمة أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

- يجب أن تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلياً ونقداً يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، وكذلك بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، وأن يكون هذا الحد الأدنى لرأس المال فارق لتفوق الأصول عن الخصوم بشكل مستمر. ويحدد رأس المال التأسيسي الأدنى من خلال التنظيمات التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي، والمقدر حالياً بموجب النظام 03-18 كما يلي:

- الحد الأدنى لرأسمال البنك عند التأسيس يجب أن يكون محرراً كلياً ونقداً بعشرين مليار دينار جزائري (20.000.000.000 دج).
- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المالية أن يكون محرراً كلياً ونقداً ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري (6.500.000.000 دج).
- لمنح الترخيص من طرف المجلس يجب أن يقدم طالبوه برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي ستستخدم، ومصدر الأموال المقدمة، وقائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الجزائرية أو الأجنبية والتنظيم الداخلي.
- إذا استوفت الشركة المحلية أو الأجنبية جميع الشروط المحددة من طرف القانون والأنظمة بما في ذلك الترخيص يمنح لها الاعتماد من بموجب مقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية.
- كما تخضع للترخيص كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية.

سحب الاعتماد: يقوم المجلس النقدي والمصرفي -ودون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية (نتطرق لها لاحقاً) في إطار صلاحياتها- بسحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية في الحالات التالية (المادة 104 من القانون 09-23):

- أ. بناءً على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع.
- ب. بشكل تلقائي:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهراً.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد ستة (06) أشهر.

5. تنظيم المهنة: تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتأسيس جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويجب على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها، يكون هدف هذه الجمعية تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها بشكل عام ولدى السلطات العمومية بشكل خاص، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات. تدرس المسائل المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية لتحسين تقنيات البنوك والقروض وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقل التي تعترضها، وإدخال تكنولوجيات جديدة وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.